س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
ع*64087.2018دد القضيــة
تاريخــه : 17 اكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 18 مـاي 2018 تحت عـ**10790**ـدد.

مــن طــرف الاستـــاذة : "ش.ح".

نيابـــة عـــن : شـركة التـامين "ك" فـي شـخص ممثلهـا القانوني، شركة خفية الاسم.

مقرها الاجتمـاعي بشـارع الحبيب بورقيبـة **** تـونس عـد الترسـيم بالسـجل التجـاري *** تـونس مقرهـا الاجتمـاعي بشارع الحبيب بورقيبة تونس مقرها الفرعي بصفاقس.

ضـــــد :

1/"م.ع".

مقرها المختار لدى مكتب محاميها الاستاذ "ج.م" الكائن بعمارة الانطلاقة *** صفاقس 3000.

نائبها الاستاذ "م.م".

2/"ه.م".

مقره بشـارع 7 نـوفمبر **** صـفاقس محاميـه الاسـتاذ "ص.ت".

3/"ف.ق".

مقره بعمارة *** نهج احمد علولو صفاقس 3027.

محاميه الاستاذ "م.ش".

4/مصحة "م"في شخص ممثلها القانوني.

مقرها *** *** صفاقس.

محاميها الاستاذ "ج.ع".

5/مصحة "ص.م" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها **** صفاقس.

محاميها الاستاذ "ر.ق".

6/الشـركة التونسـية "ت.ا.ت.س" فـي شـخص ممثلهـا القانوني سجلها التجاري ****

مقرهـا الاجتمـاعي بشـارع بـاريس تـونس ومقـر فرعهـا بصفاقس.

محاميها الاستاذ "ب.ك".

7/شـركة التـامين "م.ت.ت" "ق" شـركة خفيـة الاسـم فـي شخص ممثلها القانوني.

مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت *****

مقرها بفرعها بصفاقس محاميها الاستاذ "م.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ**72044/72055**ـدد بتاريخ 01 فيفري 2018 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

يقضـي "نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين والاسـتئنافات العرضـية المثـارة مـن المسـتانف ضـدهم "م.ع" ومجمـع تونس"ت." والشركة التونسية "ت.ا.ت.س" شكلا وفـي الاصـل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه وتخطيـة كل واحد من المستانفين بالمال المؤمن وتغريم المستانف شركة التـامين "ك" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني لفائـدة المسـتانف ضـدهم "م.ع" ومجمع تونس "ت" والشركة التونسية "ت.ا.ت.س" فـي شخص ممثلهـا القـانوني بـ400 دينـار لكـل واحـد مـنهم بعنـوان اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة عـن هـذا الطـور وبحمـل المصـاريف القانونية عليها ورفض موضوع الاستئناف العرضـي المقدم من المستانف ضـدها "م.ع" فيمـا زاد عـن ذلـك كـرفض الاسـتئناف العرضي المثار من نائبة المستانف ضده "ه.م" شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.م" حسب محضره عـ64087ـدد بتاريخ 31 ماي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 05 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضدها انه وبتاريخ 23 فيفري 2011 خضعت لتدخل جرحي على مستوى la hanche gauche بمصحة "م" بصفاقس من الحكيم "ه.م" لكن هاته العملية لم تكلل بالنجاح اذ امن عظامها تآكلت واصبحت غير قادرة على المشي والتحرك بصفة عادية وتعاني عدة الام لذلك توجهت الى الطبيب "ف.ق" الذي اجرى عليها تدخلا جراحيا ثانيا بمصحة "ص.م" في25 ديسمبر 2014 وقام بتركيب prothese كامل وزرع لها عظاما لكن الالام عاودتها وهو ما سبب لها ضرر كثيرا لذلك فهي تطلب عرضها على طبيب مختص لتشخيص ما تعاني منه واذ كان ذلك نتيجة التدخلات الجراحية حفظ حقها في تقدير الطلبيات على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ56217ـدد بتاريخ 30 ماي 2016 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه الاول "ه.م" بان يؤدي للمدعية مع احلال الدخيلة الثانية شركة التامين "ك" في شخص ممثلها القانوني في الاداء بوصفها تؤمن مسؤوليته المدنية جملة المبالغ المالية التالية :

1)9.000,000 دينار لقاء الضرر المادي.
2)5.000,000 دينار لقاء الضرر المعنوي.
3)10.187,560 دينار لقاء مصاريف العلاج.
4)450,000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي.
5)500,000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة للاسباب التالية :

1//في خرق احكام الفصل 12 م م م ت وتحريف الوقائع :

قولا بان محكمة القرار المنتقد تركت جانبا الخطا المحتج به الذي يكون جنحة طبق الفصل 83 م ا ع وكونت من تلقاء نفسها عناصر جديدة لم تدلي بها المعقب ضدها واسست قضاءها على العقد دون ان تحتج به المدعية.

2//في خصوص خرق احكام الفصل 115 م ا ع :

قولا بان الدعوى سقطت بمرور الزمن لعدم ثبوت عمل قاطع من تاريخ التدخل الجراحي الى تاريخ القيام.

3//في خرق الفصل 242 و243 م ا ع و123 م م م ت لانعدام شروط المسؤولية النقدية وهضم حقوق الدفاع وقصور التعليل :

قولا بان محكمة القرار المنتقد استبعدت تطبيق الفصل 7 م.ت ولم تاخذ بعين الاعتبار شرط سقوط الحق في الضمان وخرقت عقد التامين ذلك انه بسقوط الحق في الضمان يكون طلب احلاها في الاداء في غير طريقه.

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث وخلاف لما تمسكت به الطاعنة فان المدعية في الاصل قد حورت اساس قيامها الى المسؤولية العقدية نظرا وان العلاقة الرابطة بين الطبيب ومريضه هي علاقة تعاقدية يلتزم

بمقتضاها الاول ببذل العناية اللازمة مقابل اجرة وعليه فان القرار المنتقد لم يخرق واجب الحياد.

عن المطعن الثاني :

حيث دفعت الطاعنة بسقوط حق القيام على اساس الفصل 115 م ا ع والحال ان هذا الدفع لا يستقيم طالما كان سند القيام بالدعوى هو العقد وبالتالي فان اجل السقوط يمتد الى 15 سنة اعمالا لمقتضيات الفصل 402 م ا ع كما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المعقب.

عن المطعن الثالث :

حيث وفضلا ان هذا الدفع تمثل في مجمله خوضا في الوقائع فانه واعتبارا لحالة المريضة المعقب ضدها حاليا والتي تعاني من ضيق القناة المخذية نتيجة عيب خلقي كان على مؤمن الطاعنة اخذ الاحتياطات اللازمة وبذل المزيد من العناية لتفادي الاضرار المتوقفة وذلك سواء عند اختيار البدلة الصناعية المتماشية مع حالتها او بعد اجراء العملية بالمتابعة المستمرة وللتفطن في الابان لاي حادث قد يطرا.

وحيث وعلاوة على ذلك فان المحكمة ليست مجبرة على الاجابة على كافة الدفوعات الا ما كان منها جوهريا.

عن المطعن الرابع :

حيث ولئن كان قول محكمة القرار المعقب بعدم جواز معارضة المتضررة بسقوط الحق المؤمن له في الضمان لعدم الاعلام بالحادث اعمالا لمبدا نسبة العقد غير وجيه طالما انها تستمد حقها في التعويض من ذلك العقد وان هذه الحالة تمثل احدى الاستثناءات القانونية للمبدا المذكور المنصوص عليها بالفصل 240 من م.إ.ع الا ان شرط الاستثناء المذكور مناط الفصل 12 من الشروط ولا 14 كما ورد باسانيد الطعن يعد على كل حال لاغيا ولا عمل عليه كما دفع بذلك نائب المعقب ضده الثاني لتحريره على خلاف الصيغة التي يستوجبها الفصل 12 من مجلة التامين والتي تقتضي ابرازه بشكل ظاهر جدا.

وحيث وترتيبا على ما سلف الالماع اليه فانه يتعين رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحــرر في تاريخــه